



قراروزاري رقم (40) لسنة 2023

بشأن وقف إستيراد وتسجيل سيارات فولكس فاجن الكهربائية

وزير الاقتصاد،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،
- وعلى الكتاب الصادر من شركة فولكس فاجن " الشركة الأم - ألمانيا " الى وزارة الاقتصاد بتاريخ 17 يناير 2023،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر :

المادة (1)

وقف إستيراد سيارات فولكس فاجن الكهربائية المشار إليها بشكل مؤقت ما لم يكن الإستيراد لغايات إعادة التصدير خارج الدولة.

المادة (2)

وقف تسجيل سيارات فولكس فاجن الكهربائية المصنعة في جمهورية الصين الشعبية لدى دوائر ترخيص المركبات بالدولة بشكل مؤقت.

المادة (3)

يُستثنى من أحكام هذا القرار السيارات الكهربائية المشار إليها التي تم شراؤها من الأفراد وأداء ثمنها قبل تاريخ هذا القرار، ولا يمتد هذا الإستثناء ولا يشمل شراء معارض السيارات لتلك السيارات الكهربائية المشار إليها.



المادة (4)

تتولى الوزارة التواصل مع الشركة الأم للإستيضاح عن معايير الأمن والسلامة المشار إليها للتحقق من النتائج النهائية ورفع نتائجها بالموقف النهائي خلال (30) يوماً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد أسبوع من تاريخ صدوره.


عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 2023/03/06